قــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعــلى القانــون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعــادة تنظيــم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشــاء اللجنــة العليا لشئون الدعوة الإسلامية ؛

وعلــى قــرار رئيس مــجلس الوزراء رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٣ بتــشكيــل لجان التوعية الدينية بالمحافظات ؛

وبناء على ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعــاد تشكيــل اللجنــة العليا لشئون الدعوة الإسلامية الصادر بإنشائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه برئاسة شيخ الأزهر وعضوية :

وزير الأوقاف ..... نائبًا للرئيس

وزير التربية والتعليم ..... عضواً

وزير الثقافة ..... عضواً

وزير الإعلام ..... عضواً

وزير الشباب ..... عضواً

وكيل الأزهر ..... عضواً

رئيس جامعة الأزهر ..... عضواً

مفتى الجمهورية ..... عضواً

أمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ..... عضواً

أمين عام مجمع البحوث الإسلامية ..... عضواً

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية ..... عضواً

رئيس قطاع الشئون الدينية بوزارة الأوقاف ..... عضواً

شيخ مشايخ الطرق الصوفية ..... عضواً

خمسة من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الدعوة الإسلامية يرشحهم وزير الأوقاف ويصدر بعضويتهم فى اللجنة قرار من شيخ الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويرأس وزير الأوقاف اللجنة فى حالة غياب الرئيس .

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمتخصصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى مداولاتها .

ويتولى أعمال اللجنة أمين عام يختاره شيخ الأزهر يعاونه ثلاثة من العاملين بالأزهر من ذوى الخبرة والتخصص .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى :

١ - إعداد الخطط والبرامج ورسم السياسات فى مجال الدعوة الإسلامية وتجديد الخطاب الدينى والتوعية الدينية السليمة فى الداخل والخارج .

٢ - دراسة الوسائل والإمكانات التى تساعد فى نشر القيم الإسلامية الدافعة لتقدم المجتمع وترسيخ أسس التسامح والحوار مع الآخر ونبذ التعصب والتطرف والإرهاب ومعالجة قضايا العصر وفقًا لمبادئ وأصول الشريعة الإسلامية .

٣ - التنسيق مع الأجهزة العاملة فى مجال نشر الدعوة الإسلامية أو المتصلة بأنشطتها المختلفة بهدف توحيد الاتجاه وتحاشى التناقض والخلاف .

٤ - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المقترحة لتنظيم أنشطة الدعوة الإسلامية على أسس علمية محددة .

٥ - دراسة المشاكل التى تواجه الدعوة الإسلامية فى ضوء الأبحاث التى تقدم إلى اللجنة من الأجهزة المعنية .

٦ - دراسة تقارير لجان التوعية الدينية بالمحافظات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٣ ووضع التوصيات اللازمة لمعاونتها فى أداء مهامها المحددة بقرار التشكيل .

٧ - دراسة أحوال الأقليات والجاليات الإسلامية بالدول الأجنبية للتعرف على احتياجاتها فى مجال التوعية الدينية والتوصية بوسائل تنشيطها من خلال التقارير المقدمة من الأجهزة المعنية وعلى وجه الخصوص من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والمراكز الإسلامية بالخارج والمبعوثين من قبل الأزهر ووزارة الأوقاف للوعظ والإرشاد ووضع المقترحات اللازمة لتقديم المساعدات المادية والمعنوية فى إطار القواعد الدولية المطبقة فى هذه المجالات .

٨ - تزويد أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بالدراسات ومواد البرامج التى تقدم للرد على ما يُثار ضد الإسلام من شبهات واتهامات وكذلك للرد على الاستفسارات والمساهمة فى تعميق الوعى بالقيم والثقافة الدينية الموجهة للمجتمعات والأفراد فى مختلف أنحاء العالم .

٩ - عرض المقترحات بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات فى مجالات الدعوة الإسلامية وتحديد محاورها والمشاركين فيها لمناقشة قضايا العصر من منظور إسلامى فى مجال التعامل والتحاور مع الآخر .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل فى الشهر بناء على دعوة من رئيسها ويجوز عقدها فى حالة الضرورة بقرار من الرئيس أو بطلب من ثلثى أعضائها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثى الأعضاء .

ويتولى أمين عام اللجنة إخطار أعضائها بموعد الاجتماع قبل تاريخ عقده بأسبوع على الأقل ويرفق به جدول الأعمال وصور من التقارير والموضوعات المقرر عرضها .

وتُتخذ التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتُبلغ توصياتها إلى الجهات المعنية ، ويتابع الأمين العام تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير دورية بما يتم بشأنها فى الاجتماع التالى .

(المادة الرابعة)

يجوز للجنة تشكيل مجموعات عمل متخصصة من بين أعضائها لدراسة أحد الموضوعات المطروحة وعرض التوصية على اللجنة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

(المادة الخامسة)

يصدر شيخ الأزهر القواعد المنظمة لإجراءات عمل اللجنة بما يحقق الهدف من تشكيلها .

(المادة السادسة)

على الأجهزة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ توصيات اللجنة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف